@ 50 @ عنه) رواه أحمد ، والنسائي ، وأبو داود والدارقطني ، وقال إسناد حسن صحيح . والإجزاء غالباً إنما يستعمل في الواجب . .

108 وعن ابن عباس رضي ا عنهما أن النبي مر بقبرين فقال : (إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة) رواه الجماعة ، وفي رواية للبخاري : (وما يعذبان في كبير) ثم قال : (بلى ، كان أحدهما) . .

وقد شمل كلام الخرقي النادر ، والمعتاد ، والطاهر ، والنجس ، وهو ظاهر كلام الأصحاب ، وخالفهم أبو البركات فقال : لا يجب من الطاهر ، كالمنى على المذهب ، والدواء الذي تحملت به المرأة ، إن قيل بطهارة فرجها ، والمذي على رواية ، (وشمل) أيضاً الرطب واليابس ، حتى لو أدخل ميلاً في ذكره ، ثم أخرجه ، وجب عليه الاستنجاء وهو المشهور ، ربطاً للحكم بالمظنة ، وهي استصحاب الرطوبة ، وقال في المغني : القياس أنه لا يجب من يابس لا يلوث المحل ، وحكى ابن تميم ذلك وجهاً . .

(تنبيه) : (لا يستنزه) أي لا يطلب البعد من البول ، والمادة كما تقدم للبعد وهو معنى الرواية الأخرى : (لا يستبرئ) أي لا يتبرأ من البول ، أي (لا) يتباعد منه ، أما رواية : (لا يستتر) فمن الاستتار ، أي لا يبالي بكشف عورته ، ويحتمل أنه من المعنى الأول ، أي لا يجعل بينه وبين بوله سترة ، حتى يتحفظ منه ، (والنميمة) من : نم الحديث ينمه وينمه ، بكسر النون وضمها ، نما . إذا نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض ، على جهة الإفساد بينهم ، وعرفها بعضهم بأنها المقالة التي ترفع عن قائلها ، ليضربها قائلها في دينه ، أو نفسه ، أو ماله ، وهذا التعريف أشمل ، لدخول إفشاء السر فيه ، ثم قوله : ترفع عن قائلها . يعم كل ما يحصل به الرفع ، ولو بكتابة ، أو رمز ، ونحو ذلك . .

وهي كبيرة عندنا على الأشهر ، وكيف لا . وقد جعلها ا تعالى صفة لمن اعتدى وكذب ، فقال تعالى : 19 ({ ولا تطع كل حلاف مهين ، هماز مشاء بنميم }) الآيات . .

109 وأخبر نبيه أن فاعلها لا ينظر ا تعالى إليه ، ولا يدخله الجنة فقال : (لا ينظر ا إلى ذي الوجهين) .